الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الداخليّة والبلديّات
هيئة الاشراف على الإنتخابات

بيان رقم ٤
من هيئة الإشراف على الإنتخابات
بتحديد المعايير للتمييز بين الإعلام الإنتخابي والإعلان الإنتخابي

لاحظت هيئة الإشراف على الإنتخابات خلال ولايتها السابقة، من خلال مراقبتها لأداء وسائل الإعلام والمرشحين واللوائح الإنتخابية أثناء الحملة الإنتخابية النيابية العامة السابقة، اعتماد الظهور الإعلامي للمرشحين واللوائح الإنتخابية على مختلف وسائل الإعلام في برامج الأخبار أو التحاليل والمقابلات والحوارات والبرامج السياسية على نطاق واسع وخروجها عن الغايات المحدّدة لذلك في نطاق الإعلام الإنتخابي، وذلك في استغلال واضح لهذه الإطلالات الإعلامية التي يمتزج فيها الإعلام الإنتخابي مع الإعلان الإنتخابي واعتمادها كوسيلة أساسية للترويج للمرشحين واللوائح الإنتخابية وللتهرب من اللجوء إلى الإعلان والدعاية الإنتخابيين الصريحين المعرف عنهما في القانون وما يترتب على ذلك من نفقات ينبغي التصريح عنها وفق الأصول واحتسابها من ضمن السقف الإنتخابي المحدد لكل منهما ،

وبما أنه يمنع على وسائل الإعلام والإعلان قبول الإعلانات المجانية ،

فإن الهيئة وفقاً للصلاحيات الإستثنائية المعطاة لها والمستمدة من روح القانون، لا يمكنها اعتبار مثل هذه النشاطات الإنتخابية مجانية بصورة مطلقة حيث الكثير منها يتضمن إعلاناً أو دعاية إنتخابية مستترة، ،

وتبعاً لذلك،

يحقّ لهيئة الإشراف على الإنتخابات في كلّ وقت، أن تتحقق ما إذا كان أيّ برنامج أو لقاء أو ظهور إعلامي يخفي تحت غطاء الإعلام إعلاناً أو دعاية إنتخابية مستترين في إطار التمييز بين الإعلام والإعلان الإنتخابي وأن تتخذ التدابير القانونية لوضع حدّ لهذا الأمر وذلك استناداً للمادة ٧٢ من قانون الإنتخاب، وأن تطلب من **كل وسيلة إعلامية إفادتها عن كل نشاط أو ظهور إعلامي للمرشحين واللوائح الإنتخابية والجهات السياسية التي ينتمون إليها على النحو المذكور والتي يجب اعتبارها من النفقات الإنتخابية للفريق المستفيد منها وفقاً للأصول** وإدخالها ضمن الإنفاق الإنتخابي والتصريح عن المبالغ المقدرة الناتجة عنها ومن الجهة المستفيدة منها.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الإشراف على الإنتخابات
وزارة الداخلية والبلديات

علماً أن هذا التدبير ينطبق على جميع وسائل الإعلام والإعلان سواء تلك التي تقدّمت بطلباتها في المشاركة في الإعلان والدعاية الإنتخابيين أو لم تشارك، كما ينطبق على المرشّحين واللوائح الإنتخابية على السواء.

مع الإشارة إلى أنه يعود للهيئة خلال دراسة البيانات الحسابية الدورية أو الشاملة مراقبة مدى الإلتزام والتقيّد بالأحكام المشار إليها أعلاه وتقرير ما يلزم بشأنها.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الإشراف على الإنتخابات
وزارة الداخلية والبلديات

بيروت في ٢٠٢٢\١١\٢٥

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

القاضي نديم عبد الملك